وفي الطرف على المذهب المنصوص كما قاله في الروضة فلا اختلاف الجاني ومستحق الدم لكن يستثني من اطلاقه الحامل كما سياتي **قال** وفي الحرم • سوا كان الواجب قصاص النفس والطرف لانه قتل لو وقع في الحرم لم يوجب ضمانا فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب وسوا الملتجي الي الحرم فرارا من القتل وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ولان حق القصاص على الفور فلا يوخر وبهذا قال مالك وعن ابي حنيفة لا يستوفي قصاص النفس في الحرم الا ان ينشي القتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يكلم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل وسلم انه يستوفي قصاص الطرف مطلقا في الحرم وعن احمد لا يستوفي من الملتجي واحد من القصاصين واحتج الاصحاب على ابي حنيفة بما سلمه في الطرف وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الحرم لا يعيذ فارا بدم وهو حديث متفق عليه ولو لاذ بالمسجد الحرام او غيره من المساجد لم يقتل فيه على الاصح بل يخرج ويقتل لانه تاخير يسير والثاني يبسط الانطاع ويقتل في المسجد تعجيلا لتوفيه الحق ولو التجا الى الكعبة او بيت انسان اخرج قطعا كذا في الروضة واعترضه في المهمات بحكاية المتولي فيه الخلاف قال والتاخير بالمرض في حدود الله تعالى محله اذا كان المرض مخوفا فان لم يرج زواله لم يوخر كما صرح به الرافعي في باب حد الزنا وكلامه هنا لا ياباه **قال** وتحبس الحامل في قصاص النفس والطرف حتى ترضعه اللبا وتستغني بغيرها او فطام لحولين • قال القاضي ابو الطيب واجمعوا ان الحامل لا تقام عليها قصاص النفس ولا قصاص الطرف ولا حد القذف ولا حد من حدود الله تعالى قبل الوضع لما في اقامتها من هلاك الجنين او الخوف عليه وهو بري لا يهلك بجريمة غيره ولا فرق بين ان يكون الولد من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله حتى ان المرتدة اذا حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع واذا وضعت لا تستوفي العقوبة ايضا حتى ترضع الولد اللبا واستدل لعدم قتل الحامل بقوله تعالى فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف لانه قتل نفسين بنفس وفي صحيح مسلم تاخير الغامدية الحامل من الزنا واما في الطرف فلان فيه اجهاضا للجنين وهو متلف له وروى البيهقي ان عمر امر برجم الحامل من الزنا فقال له علي لا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر لولا علي هلك عمر وقيل القائل ذلك لعمر معاذ بن جبل فتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفا كما تقدم فيما اذا كان في المستحقين صبي ولو كان عليها رجم او غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح لانه مبني على التخفيف وقيل تحبس كالقصاص قال الامام والحاق هذا الوجه بعيد والاقرب انه مخصوص بما اذا ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فلا معنى للحبس مع انه بعرضه السقوط بالرجوع عن الاقرار واما التاخير لارضاع الولد اللبا فان الولد لا يعيش الا

٨٠

به غالبا وقد تقدم ما فيه قال ابن الرفعة ولا بد بعد الولادة من انقضا النفاس ايضا ثم ان كان هناك غيرها يرضع فلا كلام وان لم يكن الا هي فعن ابن خيران انها تقتل ولا يبالي بالطفل كما لو كان للقاتل عيال يضيعون ظاهر الموته والصحيح انها توخر الى ان يجد من يرضعه او ما يعيش به ولو بهيمة لكن الاولى للولي ان يوخر الاستيفا لان الولد يتضرر باختلاف اللبن عليه وبشرب لبن البهايم ويخالف الرجم فانه يوخر الى ان يوجد من يكفل ولده لان الرجم محض حق الله تعالى وليس في تاخيره ضرر وهنا بخلاف ذلك فان بادر المستحق في هذه الحالة وقتلها فمات الطفل فالصحيح المنصوص انه قاتل له عمدا يلزمه القود كما اذا حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وقيل لا يضمنه كما لو غصب طعامه في البادية حتى مات واذا قتل المستحق الحامل فخرج الجنين على عاقلته اذ لا يتيقن حياته فهو شبه عمد ولا عهدة على الجلاد عند جهله بكل اعتبار **قال** والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة • لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اي من حمل او حيض ومن حرم عليه كتمان شي وجب قبول قوله اذا اظهره كالشهادة والثاني لا تصدق لان الاظهر الاصل عدم الحمل الا ان تقيم بينة به وللولي قتلها قبل اقامتها وبهذا قال الاصطخري قال الامام ولا ادري ايقول هو ولا بالصبر الى انقضا مدة الحمل ام الى ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير الى اربع سنين من غير دليل بعيد واراد المصنف بالمخيلة شهادة النسوة او اقرار المستحق كما صرح به الرافعي والمراد تصديقها في الحمل مع اليمين كما صرح به الماوردي وغيره **فائدة** على المراة الاخبار بالحمل فان سكتت عنه فمات وجب الضمان على عاقلتها وينبغي ان يمنع زوجها من الوطء ليلا يقع حمل يمنع استيفا ولي الدم ولم اره منقولا قال الرافعي وليس المراد مما اطلقه الاصحاب من العلم بالحمل وعدم الحمل حقيقة العلم وانما المراد الظن المؤكد بظهور مخايله واحسن من هذه العبارة عبارة الشيخ ابي حامد فانه عبر بالحكم فقال هذا اذا حكم بانها حامل **قال** ومن قتل بمحدد او خنق وحرق وتغريق وتجويع ونحوه اقتص به • اي بمثله فان المماثلة معتبرة في الاستيفا قال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وجزا سيئة سيئة مثلها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رض راس اليهودي بحجرين كما فعل بالجارية وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولان المقصود من القصاص التشفي وانما يحصل اذا قتل القاتل بمثل ما قتل وبمثل قولنا قال مالك وخالف ابو حنيفة فيه وقال يتعين القتل بالسيف ثم كما يرعى المماثلة في طريق القتل يرعى في الكيفية والمقدار ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الالقا في الما والنار يلقى في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المدة وفي الالقا من شاهق يلقى من مثله مع مراعاة صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات واذا تعذر

Copyright © King Saud University